مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، ص567– ص599 يناير 2013
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

حكم قطع العبادة التطوعية بعد الشروع فيها

د. بسام حسن العف

الأستاذ المساعد في كلية الدعوة الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الدينية

ملخص: هذا البحث المعنون بـــ:" **حكم قطع العبادة التطوعية بعد الشروع فيها**" يتطرق بالدراسة المعمقة لمسألة ثار فيها خلاف جوهري ومثمر، وذلك من خلال بيان معنى التطوع وأنواعه وحكمه ثم بيان حكم قطع التطوع بعد الشروع فيه، وباستقراء مذاهب الفقهاء في حكـــم المـــسألة، وســـبب الخلاف، وأدلة كل مذهب ومناقشتها، وتوصل الباحث إلى أن التطوع لا يجب بالشروع فيـــه بـــل يندب وأن قطع التطوع بعد الشروع فيه في غير الحج والعمرة جائز بعذر مطلقًا وجائز مع الكراهة عند عدم العذر، وأن القطع أو الإبطال أو الإفساد ولو حصل بدون عذر لا يُوجب القـــضاء لكـــن يُندبه.

Judgement on Interrupting Voluntary Worship after Start

Abstract: This paper is an intensive study of an issue that aroused an essential and fruitful controversy, illustrating the meaning of voluntary worship, its types and judgments. Upon investigating Jurisprudence Schools judgments on the issue, reasons of difference among them, and evidences offered by each School, and upon discussing the these elements, the study concluded that starting a voluntary worship is not obligatory, but rather recommendable, and that interrupting a voluntary worship other than ᶜomra or Hajj, is fully permissible after start in case of an excuse. However, it is unfavorably permissible in case of no excuse. Breaking, abolishing, or corrupting a voluntary worship, even if made without an excuse, does not require repetition, though it is recommendable.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آلـــه وصحبه الأكرمين الذين كانوا نجومَ الشرع ومصابيحَ الهدى وبعد،،،

معلوم أن الغاية التي من أجلها خلق الله البشر هي العبادة، قال تعالى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْـــإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }الذاريات56، والعبادة اسم لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال، والأفعـــال، والأعمـــال الظاهرة والباطنة[1]، وهي على قسمين:

[1] مجموع الفتاوى، ابن تيمية(10/ 149).

الأول شعائر تعبدية ذات أوقات محددة وتسمى عبادات، والثاني يشمل كل عمل أو نشاط للإنسان سياسيًا كان أو اقتصاديًا أو اجتماعيًا أو علميًا،..الخ، وتسمى بالعبادة التعاملية.

ومقصود العبادة بالقسم الأول تهذيب النفس بالتوجه إلى الله، والخضوع له، والانقياد لأحكامه بالامتثال لأمره، وهي تخدم القسم الثاني، فالذي تتهذب نفسه تسمو فلا يصدر منه إلا التصرفات الحسنة المحمودة المقبولة شرعًا.

والعبادة بمعنى الشعائر التعبدية حتى تصح وتكون مقبولة ويتحقق منها الهدف والغاية يشترط فيها شرطان؛ الأول: أن تكون موافقة للشرع؛ والثاني: النية فلا يكفي الفعل وحده[1]؛ وهناك شرط ثالث لصيانة العبادة عن الاستخفاف بها هو أنه يجب على المكلف إذا شرع فيها أن يتمها، ولا يجوز له قطعها أو الانصراف عنها إلا بعد إتمامها؛ ما لم يكن هناك مسوغ شرعي؛ لأن قطع العبادات بلا مسوغ شرعي عبث واستخفاف يتنافى مع حرمة العبادة ويخل بقدسيتها؛ لذا لم يختلف الفقهاء في القول بحرمة ذلك في العبادات المفروضة مع وجوب القضاء، لكن هل هذا الحكم يشمل العبادات التطوعية؟ وبالتالي لا يجوز قطعها بعد الشروع أو التلبس بها بغير عذر، وهل يجب القضاء بقطعها بعذر أو بدون عذر؟ هذا ما سيجيب عنه الباحث من خلال هذا البحث إن شاء الله – تعالى-.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

1. بيان وجه الحق في مسألة **قطع العبادات التطوعية بعد الشروع فيها**.
2. تعظيم شأن العبادات في نفوس الناس وعدم الاستهانة بالعبادات التطوعية.
3. إظهار حرص الإسلام على إكمال العبادات بنوعيها فرضا كانت أم تطوعا

منهج البحث:

يتّبع الباحث في هذا المنهج الوصفي الاستقرائي، بحيث يتم تتبع مذاهب الفقهاء في حكم هذه المسألة وبيان الأدلة، ثم المنهج التحليلي النقدي لها بمناقشة تلك الأدلة، ومن ثم الوصول إلى المذهب الراجح فيها، ويتمّ ذلك على النحو التالي:

1. تتبع مذاهب الفقهاء في مسألة قطع التطوع بعد الشروع فيه من مصادرها الأصيلة، ودراستها من أجل التعرف على هذه المذاهب بشكل واضح يمكن التوصل منه إلى وجه الحق.

[1] انظر المفيد في مهمات التوحيد، صوفي(ص: 93).

2. معالجة خلاف الفقهاء عن طريق ردّ المذاهب الفقهية إلى أصحابها، ونسبة ما يتمّ الوقوف عليه إلى أصحابه من مصنفي كتب المذاهب.
3. تحرير محل النزاع في الفروع المختلف فيها، ومناقشة هذا الخلاف متبع الدليل لكل مذهب، ومن ثمّ بيان وجه الخلاف ثم مناقشة الأدلة وصولاً إلى القول الذي يرجحه الدليل وينسجم مع مقاصد الشرع الحنيف.
4. عزو الآيات القرآنية لمواضعها من كتاب الله العزيز، ونسبة أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى مواطنها من كتب السنن، والحكم على ما في غير الصحيحين منها.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من المقدمة السابقة والمبحثين التاليين وما يليهما من خاتمة تتضمن أهم النتائج، والمبحثان المذكوران على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف التطوع وأنواعه وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التطوع.

المطلب الثاني: أنواع التطوع.

المطلب الثالث: الحكم التكليفي للتطوع.

المبحث الثاني: حكم قطع التطوع بعد الشروع فيه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء.

المطلب الثاني: أدلة المذاهب.

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة.

المطلب الرابع: المذهب الراجح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي خلص إليها الباحث.

المبحث الأول: تعريف التطوع وأنواعه وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف التطوع

أولًا: تعريف التطوع لغة: من طوع الذي يدلُّ على الانقيادِ، يقال طاعَه يَطُوعه وتَطاوَعَ بمعنى تكلّف استطاعته وتنفل، يقال:صلاةُ التَّطَوُّعِ؛ أي النّافلةُ، ويقال لكُلُّ مُتَنَفِّلِ خَيرٍ تَبَرُّعًا أنه

مُتَطَوِّعٌ، قال الله- تعالى-: [...**فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ** ...] {البقرة:184} ، والأَصل فيه يتطَوَّع، فأُدغِمَتِ التَّاءُ في الطَّاءِ، والتَّطَوُّع: ما تبرَّعَ به من ذاتِ نفسِه مِمّا لا يلزَمُه فَرْضُه[1].

ثانيًا: تعريف التطوع اصطلاحًا:

عرفه علماء الأصول بأنه اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، ويثاب المرء على فعله ولا يعاقب بتركه[2]، وهو بهذا المعنى نظير النفل والمندوب والمستحب[3].

وعرفه بعض علماء الأصول بأنه: المشروع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن، وهو نظير النفل، ويقصدون بالسنن ما كان زائدًا كما في أكله وقعوده ولبسه - صلى الله عليه وسلم– فإن أخذها حسن وتركها لا بأس به أي لا يتعلق به؛ كراهة[4].

ومن العلماء من عرفه بأنه: والتطوع ما ينشئه الإنسان ابتداء مما فعله أرجح من تركه[5].

ولكن الأرجح هو إطلاق التطوع على كل ما عدا الفرائض والواجبات، وذلك كما عرفه الشربيني "التقرب إلى الله –تعالى- بما ليس بفرض من العبادات"[6] والبهوتي: "طاعة غير واجبة"[7]، وكما عرفه السرخسي، فقال: "التطوع اسم لما يتبرع به المرء من عنده ويكون محسنًا في ذلك ولا يكون ملومًا على تركه فهو والنفل سواء، وحكمه شرعًا أنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه"[8] وبذلك يكون التطوع والسنة والنفل والمندوب والمستحب والمرغب فيه ألفاظًا مترادفة[9]، غاية ما هنالك أن التطوع على مراتب أعلاها هو السنة المؤكدة وهي التي واظب عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمر بها ولم يتركها أبدًا إلا لعذر، مثل: ركعتي الفجر والوتر، ويلي ذلك المندوب أو المستحب الذي أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- ولكن علم من

---

[1] تاج العروس، من جواهر القاموس، الزَّبيدي(2/ 109)، معجم مقايس اللغة، ابن فارس(3/ 431).

[2] أصول الشاشي، الشاشي(ص: 380)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري(439/2)، قواعد الفقه، المجددي البركتي(ص: 230).

[3] دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الأحمد نكري(3، 287).

[4] التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج.(2/ 200).

[5] الأشباه والنظائر، السبكي(2/ 92).

[6] مغني المحتاج ، الشربيني(1/ 445).

[7] شرح منتهى الإرادات، البهوتي(1/ 335).

[8] أصول السرخسي، السرخسي(1/ 115).

[9] المرجع السابق.

أحواله أنه لا يواظب عليه دائمًا؛ يعني أحيانًا يتركها ويفعلها أحيانًا أخرى، كصلاة أربع ركعات قبل العصر، ويلي ذلك ما ينشئه الإنسان ابتداء كالشروع في ألفاظ المعاملات[1].

المطلب الثاني

أنواع التطوع

التطوع يتنوع إلى أنواع مختلفة باختلاف الاعتبارات، **فباعتبار العبادة الخالصة وعدمها ينقسم إلى**:

1. ما كان من العبادات الخالصة التي هي شعائر، كالصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد، وهذا هو الأصل، وهو المتبادر حين يذكر لفظ التطوع.
2. ما كان في غير العبادات كطلب علم غير مفروض، والتطوع بالإنفاق على قريب لم تجب عليه نفقته، أو على أجنبي محتاج، أو قضاء الدين عنه، أو إبراء المعسر، أو العفو عن القصاص، أو الإرفاق المعروف بجعل الغير يحصل على منافع العقار، أو إسقاط الحقوق ... وغير ذلك.

ومن التطوع ما يعرف بعقود التبرعات، كالقرض والوصية والوقف والإعارة والهبة، إذ إنها قربات شرعت للإرفاق بالناس[2].

وباعتبار وقت أدائه وتقديره، تنقسم إلى:

1. التطوع المطلق، وهو الذي لم يأت فيه الشارع بحد، وهو غير مؤقت بوقت خاص، ولا مقدر بمقدار خاص كصدقة التطوع لك أن تتبرع في سبيل الله بما شئت، ولو نصف تمرة، وكالتطوع بالصلاة في الليل والنهار مثنى مثنى.
2. التطوع المقيد، وهو ما جاء له حد في الشرع، كسنة الفجر الراتبة، ولا تتحقق بالإتيان بها إلا بركعتين قبل صلاة الفجر بعد دخول وقتها بنية راتبة الفجر، وكصلاة الكسوف؛ لا تتحقق إلا بالصفة المشروعة، وكذا صلاة العيدين ... وغيرها من السنن التي جاء الشرع لها بوصف معين[3].

---

[1] المرجع السابق(2/ 94).

[2] أصول السرخسي، السرخسي، (2/ 259).

[3] بغية المتطوع في صلاة التطوع، محمد بن عمر بن سالم بازمول، (ص:3).

وباعتبار المطالب به، ينقسم إلى:

1. سنة عين؛ أي طلب الفعل غير الجازم وهي من المكلف بأن يقوم بأدائها كل فرد بنفسه كالسنن الرواتب، وصلاة النفل وصوم يوم وإفطار يوم والسواك، وقراءة القرآن، والذكر[1].
2. سنة على الكفاية، إذا فعلها البعض كفى لأداء السنة عن الباقي وإن تركها الجميع أساؤوا كابتداء السلام؛ فلو لقي جماعة واحدًا أو جماعة فسلم واحد منهم كفى لأداء السنة، وكتشميت العاطس والتسمية على الأكل فلو سمى واحد من الآكلين أجزأ عنهم، وكالأضحية إذا ضحى بشاة واحد من أهل البيت تأدى الشعار بها والسنة عن جميعهم[2].

المطلب الثالث

الحكم التكليفي للتطوع

التطوع في الأصل مندوب فعله لا فرق في ذلك بين ما كان في العبادات من صلاة وصيام أم كان في غيرها من أنواع البر والمعروف، كالإعارة والوقف والوصية وأنواع الإرفاق[3]،

وقد تضافرت الأدلة على ذلك، منها:

قوله تعالى: [...**وَتَعَاوَنُوا عَلَى البرِّ وَالتَّقْوَى** ...] {المائدة:2}.

وقوله تعالى:[**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً** ...] {البقرة:245}.

وحديث أم حبيبة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من صلى ثنتي عشرة ركعة بالنهار أو بالليل بنى الله- عز وجل- له بيتًا في الجنة"[4].

وحديث أَبي أيوب -رضي الله عنه- أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-، قَالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ" [5] وعن عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ"[6]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -

---

[1] شرح الكوكب المنير، ابن النجار(1/ 374).

[2] الأشباه والنظائر، السيوطي(ص: 418)، المنثور في القواعد، الزركشي(2/ 210).

[3] المهذب، الشيرازي(82/1 ، 118،181، 442)، مغني المحتاج، الشربيني(1/ 219،448)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي(1/ 335).

[4] سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة، (1799)، (3/ 262)، قال الألباني: صحيح الإسناد، صحيح وضعيف سنن النسائي(4/ 443).

[5] صحيح مسلم، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال أتباعا لرمضان، ح(1164)، (2/ 822).

[6] صحيح البخاري، كتاب الزكاة بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ، ح(1417)، (2/ 109).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ"[1].

لكن قد يعرض لهذا الأصل ما يغير حكمه من الندب إلى الوجوب، كبذل الطعام للمضطر، وكإعارة السكين لذبح حيوان محترم يخشى موته، كإعارة الثوب لدفع حر أو برد، وكإعارة الحبل لإنقاذ غريق[2].

وقد يكون مكروهًا أو حرامًا، مثل: العبادة التي تقع في الأوقات المحرمة أو المكروهة كالصلاة وقت طلوع الشمس أو غروبها، وكصيام يومي العيد، وأيام التشريق، وكتصدق المدين مع حلول دينه[3].

المبحث الثاني

حكم قطع التطوع بعد الشروع فيه

سأذكر في هذا المبحث خلاف الفقهاء في المسألة عن طريق ذكر مذاهبهم وأدلتهم ومناقشتها والمذهب الراجح،وذلك في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

مذاهب الفقهاء

لم يختلف العلماء في أن التطوع يقتضي التخيير ابتداء؛ أي أن المكلف مخير في الابتداء بين أن يشرع وبين أن لا يشرع فيه، لكن هل يكون مخيرًا فيه في الانتهاء بعد الشروع فيه أم لا؟ أو بمعنى أخر هل الشروع في التطوع عارض يُصيّر التخيير المندوب إليه ابتداء إلى واجب أم يبقى التخيير قائماً انتهاء كما كان؟

تحرير محل النزاع في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء في الجملة في أنه يحرم إبطال تطوع الحج والعمرة بعد الشروع فيهما فإنهما يخالفان سائر العبادات في هذا؛ لتأكد إحرامهما ولا يخرج منها بإفسادهما، بل إن أفسدهما لزمه المضي في فاسدهما ويجب قضاؤهما[4]؛ ولانعقاد الإحرام لازمًا فنفلهما كفرضهما نية وفدية

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، بَاب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ، (3/ 132)ج(2463).

[2] الأشباه والنظائر، السيوطي(ص: 469)، مغني المحتاج، الشربيني (2/ 264).

[3] مغني المحتاج ، الشربيني(1/ 433)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي(1/ 258).

[4] أحكام القرآن، الجصاص (1/ 391)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني(2/ 254)، الاستذكار، ابن عبد البر(3/ 358)، المجموع ، النووي(393/6) ، المغني، ابن قدامة(3/ 92).

وغيرهما؛ ولأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة ومشقة شديدة وإنفاق مال كثير ففي إبطالهما تضييع لماله، وإبطال لأعمال كثيرة[1].

ولحديث الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ »[2]، وهو عام في الفرض والتطوع[3].

وكذلك لا خلاف بينهم فيما لو نوى الصدقة بمال مقدر، وشرع في الصدقة به[4]، فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه[5].

واختلفوا في حكم إبطال التطوع أو النافلة بعد الشروع فيها أو التلبس فيها إذا كان التطوع عبادة كالصلاة والصيام أو نحوهما[6]، والخلاف على مذهبين على التفصيل الآتي:

1- **المذهب الأول: إذا شرع فيه وجب إتمامه، وإذا فسد وجب قضاؤه**؛ وهو مذهب الحنفية[7] والمالكية[8]، وهو مروي عن أبي بكر الصديق وابن عباس وابن عمر وإبراهيم النخعي والحسن البصري ومكحول[9]؛ وقد وضع فقهاء الحنفية لذلك ضابطًا فقالوا: نفل العبادة الذي تلزم بالشروع فيها يجب إتمامها وقضاؤها هي التي تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على ما بعدها في الصحة فيدخل فيه الصلاة والصوم[10] والحج والعمرة والطواف والاعتكاف،

---

[1] كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي(2/ 343).

[2] سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الإِحْصَارِ، ح(1864)، (2/ 111)، وصححه الألباني، صحيح أبي داود (6/ 117).

[3] مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (1/ 311).

[4] ما قد مضى من الإنفاق أو الصدقات فلا رجوع فيه ، ما دام ذلك قد تم بنية التبرع.

[5] حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، (2/ 29)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل،الحطاب(2/ 408)، المغني، ابن قدامة(122/3) وقد نقل الإجماع على ذلك.

[6] وتنقطع الصلاة بإتيان ما يتنافى معها كتعمد الحدث، ونية الخروج منها بعد الإحرام، والكلام الكثير عرفًا، والعمل الكثير، ونحو ذلك من مبطلاتها، ويقطع الصيام ما يبطله من أكل أو شرب أو جماع، المجموع شرح المهذب،النووي(4/ 89- 90)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (2/ 99).

[7] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي(2/ 61).

[8] الذخيرة، القرافي(2/ 404). مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل،الحطاب(2/ 408).

[9] حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، (2/ 29)، الاستذكار، ابن عبد البر(3/ 359)، انظر مصنف ابن أبي شيبة، باب من قَالَ : الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ فِي التَّطَوُّعِ، (3/ 28-29).

[10] والصلاة عند الحنفية أشد حرمة من الصوم في وجوه الاتفاق والاختلاف بينهما قال ابن نجيم :"وقد اتفق أصحابنا على لزوم القضاء في إفساد الصلاة والصوم سواء كان بعذر كالحيض في خلالهما أو بغير عذر وأنه يحل الإفساد لعذر فيهما وأنه لا يحل الإفساد في الصلاة لغير عذر واختلفوا في إباحته في الصوم لغير عذر "

حكم قطع العبادة التطوعية بعد الشروع فيها

ويخرج الوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لا يجب بالنذر؛ لكونه غير مقصود لذاته[1] وكما يخرج ما لا يتوقف ابتداؤه على ما بعده في الصحة نحو الصدقة والقراءة، أما المالكية فقالوا بوجوب سبْع نوافل بالشروع، وهي: الصلاة والصيام والحج والعمرة والاعتكاف[2] والائتمام وطواف التطوع دون غيرها نحو الوضوء والصدقة والوقف والسفر للجهاد[3]، لكن المالكية لا يوجبون القضاء إلا إذا كان الفساد متعمدًا، فإن كان لعذر فلا قضاء[4]، وعليه فليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء إذا أفطر لعذر، كمرض وحيض غير متعمد للفطر، بخلاف متعمده حرامًا فليس عليه قضاء

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي(2/ 62)، وأيضًا ولو شرع في وقت مكروه كالصلاة عند الغروب فأفسده لزمه قضاؤه بخلاف الصوم إذا شرع في وقت مكروه فإنه لا قضاء عليه بالإفساد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي(2/ 62)، انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(1/ 290)

[1] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي(2/ 62)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، (2/ 29).

[2] نقل ابن عبد البر الاتفاق على أنه إن نوى اعتكافًا "فإن كان دخل فيه فالقضاء واجب عند العلماء لا يختلف في ذلك الفقهاء وإن كان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب لمن هذه حاله عند أهل العلم مندوب إليه أيضا مرغوب فيه" الاستذكار، ابن عبد البر(3/ 398)، مجتجًا بحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ" البخاري، بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ، ح(2045)، (3/ 51)، وقد أنكر عليه ذلك ابن قدامة فقال: "وهذا ليس بإجماع ولا نعرف هذا القول عن أحد سواه وقد قال الشافعي: كل عمل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة ولم يقع بالإجماع لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة، وإذا كانت العبادات التي لها أصل في الوجوب أولى وقد انعقد الإجماع على أن الانسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقية وهو نظير الاعتكاف لأنه غير مقدر بالشرع فأشبه الصدقة وما ذكره حجة عليه فإن النبي صلى الله عليه و سلم ترك الاعتكاف ولو كان واجبا لما تركه وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب أبنيتهن له ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ولا أمرن بالقضاء وقضاء النبي صلى الله عليه و سلم هل لم يكن واجبا عليه وإنما فعله تطوعا لأنه كان إذا عمل عملا أثبته" المغني(3/ 122).

[3] الذخيرة، القرافي(2/ 404)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب(2/ 408).

[4] الذخيرة، القرافي(2/ 403).

صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه منعه مما يحتاج فيه إلى الوضوء، بول أو غائط أو ريح[1].

2- **المذهب الثاني: لا يجب الإتمام إذا شرع في التطوع بل يستحب**؛ لأن به تكمل العبادة وذلك مطلوب لكن ليس على سبيل الوجوب كما يستحب القضاء، فمن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما ما لم ينذر إتمامه، لكن يكره إبطاله لغير عذر، ومع العذر تنتفي الكراهة؛ لما فيه من تفويت الأجر من غير عذر وهو مذهب الشافعية[2] والحنابلة[3]، وبهذا قال عمر وعلي وأنس وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وسفيان الثوري واسحق[4].

سبب الخلاف

يرجع سبب اختلافهم في المسألة إلى أمرين:

1- أن التطوع يقتضي التخيير في ابتداء الفعل بين التلبس به وعدم التلبس به لكن بعد التلبس به والشروع فيه هل يلزم عنه استمرار التخيير انتهاء، وبالتالي لا يلزم الإتمام أم يتغير حكم التخيير ويصبح واجبًا انتهاء، وبالتالي يلزمه الإتمام إذا شرع فيه؟ فمن قال يستمر حكم التخيير انتهاء كالشافعية قال بعدم وجوب الإتمام ولا يجب القضاء بالإفساد؛ إبقاء له على أصله، ومن قال لا يستمر حكم التخيير انتهاء كالحنفية بل يتغير الحكم بعد الشروع فيه إلى وجوب الإتمام مع لزوم القضاء؛ لصيرورته حقا لله، وقطعه بلا مسوغ شرعي عبث يتنافى مع حرمة العبادة ولا سبيل إلى حفظه إلا بالتزام الباقي فهو بقوة النذر[5] بل هو نوع من أنواع النذر؛ لأن النذر التزام قولي والشروع في المندوب التزام عملي فيجب إتمامه، والنذر يجب إتمامه مع أنه قد يكون في الأصل مندوبًا أو مباحًا [6].

2- اختلاف الأحاديث والآثار فمنها الذي يدل على التخيير حتى بعد الشروع ومنها الذي يدل على عدم جواز الإبطال ولو حصل يلزم القضاء.

---

[1] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني(2/ 254).

[2] المجموع، النووي(393/6)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (3/ 210).

[3] المبدع شرح المقنع، محمد بن مفلح(2/ 462)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي(2/ 342).

[4] انظر مصنف ابن أبي شيبة، باب من قَالَ : الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ فِي التَّطَوُّعِ، (3/ 28-29)، الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي(3/ 468). المجموع ، النووي(394/6).

[5] أصول السرخسي، السرخسي(1/ 115)، التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج.(2/ 201).

[6] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي(2/ 61).

المطلب الثاني
أدلة المذاهب

أولاً- أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل الحنفية والمالكية القائلون بأنه إذا شرع فيه وجب إتمامه، وإذا فسد وجب قضاؤه، بـــالقرآن والسنة والآثار والمعقول:

أولاً-القرآن: على النحو الآتي:

1. قوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ]** {محمد:33} وجه الدلالة: على معنى النهي عن قطع العمل المتقرب به إلى الله تعالى[1] فيفيد بعمومه أن إبطال العبادة بعد الشروع فيها لا يجوز ويشمل الفرض والتطوع؛ لأن فيه إبطالاً للعمل بعد الشروع فيه والتطوع عبادة فهي داخلة في عمومه، قال الجصاص: "إن أقل ما يصح في الفرض من الصوم يوم كامل وفي الصلاة ركعتان ولا تصح النوافل وتكون قربة إلا حسب موضوعها في الفروض بدلالة أنه يحتاج إلى استيفاء شروطها، ألا ترى أن صوم النفل مثل صوم الفرض في لزوم الإمساك عن الجماع والأكل والشرب وكذلك صلاة التطوع تحتاج من القراءة والطهارة والستر إلى مثل ما شرط في الفروض، ولما لم يكن في أصل الفرض ركعة واحدة ولا صوم بعض يوم وجب أن يكون كذلك حكم النفل، فمتى دخل في شيء منه ثم أفسده قبل إتمامه فقد أبطله وأبطل ثواب ما فعله منه، وقوله تعالى "ولا تبطلوا أعمالكم" يمنع الخروج منه قبل إتمامه لنهي الله –تعالى- إياه عن إبطاله"[2].
2. قوله تعالى: **[وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآَتَيْنَا الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ]** {الحديد:27}

وجه الدلالة: قالوا إنما سيقت هذه في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من الطاعات التي لم تكتب عليهم فوجب صيانة العمل المتطوع به عن الإبطال بعد الشروع فإن إبطاله حينئذ يعد عدم رعاية له [3].

قال الجصاص: "والابتداع قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول ثم ذم تاركي رعايتها بعد الابتداع فدل ذلك على أن من يبتدع قربة بالدخول فيها أو بإيجابها بالقول إن عليه إتمامها؛ ؛لأنه متى

---

[1] التحرير والتنوير، ابن عاشور(26/ 128).

[2] أحكام القرآن، الجصاص (1/ 392).

[3] شرح فتح القدير، ابن الهمام(2/ 361).

قطعها قبل إتمامها فلم يرعها حق رعايتها والذم لا يستحق إلا بترك الواجبات فدل ذلك على أن لزومها بالدخول كهو بالنذر والإيجاب بالقول"[1].

قال قوله تعالى: **[وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ]** {النحل:92}.

وجه الدلالة: قال الجصاص: "جعله الله مثلا لمن عهد لله عهدا أو حلف بالله ثم لم يف به ويقضه هو عموم في كل من دخل في قربة فيكون منهيا عن نقضها قبل إتمامها؛ لأنه متى نقضها فقد أفسد ما مضى منها بعد تضمن تصحيحها بالدخول فيها ويصير بمنزلة ناقضة غزلها بعد فتلها بقواها وهذا يوجب أن كل من ابتدأ في حق الله وإن كان متطوعًا بديًا فعليه إتمامه والوفاء به لئلا يكون بمنزلة ناقضة غزلها"[2].

3. قوله تعالى: **[ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ...]** {الحج:30}

وجه الدلالة: فإن من تعمد الفطر ليس بمعظم لحرمة الصوم[3].

ثانيًا- السنة: وذلك على النحو الآتي:

1. بحديث ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بلغني أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ -رضي اللَّهُ عَنْهُمَا أَصْبَحَتَا- صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا النبي -صلى الله عليه وسلم- قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ وَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-:"اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ"[4]، وفي رواية عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقُلْنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لاَ عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ »[5].

---

[1] أحكام القرآن، الجصاص (1/ 392).

[2] أحكام القرآن، الجصاص (1/ 392).

[3] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني(2/ 253).

[4] السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، البيهقي، كتاب الصوم، باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، ح(8623) (4/ 279)، وقد أعله بالانقطاع.

[5] سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، ح(2459)، (2/ 305)، وضعفه الألباني، ضعيف أبي داود (2/ 291).

وجه الدلالة: والأمر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب[1] فلو كان قطع القربة مباحًا لم يلزمهما القضاء[2] ويدل على وجوب القضاء في التطوع؛ لأن النبي صلى الله- عليه وسلم- لم يسألهما عن جهة صومهما[3] "ففي هذا دليل على أن حكم الإفطار في الصوم التطوع أنه موجب للقضاء"[4]

2. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: " إِذَا دعي أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا"[5]، وزَادَ: " فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ"[6].

وجه الدلالة: قالوا: فلو جاز الفطر في التطوع لكان أحسن في إجابة الدعوة[7].

3. حديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ، قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا، قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ"[8]

وجه الدلالة: فقوله عليه الصلاة والسلام للسائل "إلا أن تطوع" مفهومه أن التطوع يقتضي الوجوب حال الشروع فيه[9]، على اعتبار أن الاستثناء هنا متصل فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه[10].

---

[1] إيثار الإنصاف، ابن الجوزي (ص: 91)، والأمر المطلق المجرد عن القرائن يحمل على الوجوب، هذه قاعدة أصولية مبنية على القول الراجح عند علماء الأصول، أصول الشاشي(ص: 120).

[2] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي(2/ 707).

[3] أحكام القرآن، الجصاص (1/ 293).

[4] شرح معاني الآثار، الطحاوي (2/ 108).

[5] صحيح البخاري، بَاب حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ ح(5173)(24/7).

[6] سنن أبي داود، باب مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، ح(3739)(395/3)، صححه الألباني، صحيح أبي داود(7/ 222).

[7] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني(2/ 253).

[8] البخاري، كِتَاب الْإِيمَانِ بَاب الزَّكَاةُ مِنْ الْإِسْلَامِ، ح(46)، (1/ 18).

[9] الذخيرة، القرافي(2/ 403).

[10] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (1/ 339).

4. أنه سأل ابن عمر رجل، فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة، قال: إني أخشى أن يقول الناس البتيراء[1]، فقال سنة الله ورسوله، يريد هذه سنة الله ورسوله- صلى الله عليه وسلم"[2]

وجه الدلالة: فمقتضى اللفظ السابق هو إيجاب إتمام الوتر وإذا وجب إتمامه فقد لزمه الفعل بالشروع فمتى أفسده أو فسد عليه بغير اختياره لزمه قضاؤها كباقي الواجبات[3].

5. وعن الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الأنصاري قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، قَالَ عِكْرِمَةُ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالاَ: صَدَقَ[4].

وجه الدلالة: "يدل على معنيين أحدهما إلزامه بالدخول فيه؛ لأنه لم يفرق بين الفرض والنفل، والثاني أنه وإن خرج منه بغير اختيار منه فإن القضاء واجب عليه"[5]، هذا في الحج ويقاس عليه غيره.

6. ما روي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: « الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ» [6].

وجه الدلالة: فعلى هذه القاعدة لا يجوز إبطال الصوم فيما بعد نصف النهار.

ثالثًا- الآثار:

1- عن ابن عمر أنه قال في المفطر متعمدًا في صوم التطوع ذاك اللاعب بدينه أو قال بصومه.

2- عن سعيد بن جبير قال: "لأن تختلف الأسنة في جوفي أحب إلي أن أفطر" [7].

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على أن الأصل المنع في إبطال التطوع بعد التلبس بها.

---

[1] البتيراء، تصغير البتر، بمعنى القطع، والصلاة البتيراء قيل ما كانت على ركعة، وقيل هي التي نواها المصلي ركعتين ثم قطعها على ركعة.

[2] سنن ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بركعة، ح(1176)، (1/ 372)، وضعفه الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة(3/ 176).

[3] انظر أحكام القرآن، الجصاص(1/ 393).

[4] سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الإِحْصَارِ، ح(1864)، (2/ 111). وصححه الألباني، صحيح أبي داود(6/ 117) .

[5] أحكام القرآن، الجصاص(1/ 393).

[6] السنن الكبرى، البيهقي، باب صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ قَبْلَ تَمَامِهِ، ح(8616)، (4/ 277)، وسيأتي الحكم عليه في متن البحث.

[7] الاستذكار، ابن عبد البر(3/ 359).

حكم قطع العبادة التطوعية بعد الشروع فيها

رابعًا-**المعقول**: أن المؤدى عبادة وإبطال العبادة حرام؛ لأن العمل صار حقًا لله فهو واجب لغيره، ولا سبيل إلى حفظه إلا بالتزام الباقي، فيجب الإتمام لضرورة صيانتها عن الإبطال، وذلك بلزوم المضي فيها وإذا أفسدها فقد أفسد عبادة واجبة الأداء فيلزمه القضاء جبرًا للفائت كما في المنذور والمفروض[1]، أنه إذا حرم الإبطال ووجب الإتمام فيجب القضاء قياسًا على الواجبات[2]، وبالقياس على حج النفل والعمرة لما لزما بالشروع شرعًا لزم قضاؤهما بتفويته[3]، فلو قيل إنما وجوب إتمام الحج والعمرة بالأمر وهو قوله تعالى: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ }البقرة196 الجواب قد أمر الله- تعالى- بإتمام الصوم أيضا بقوله تعالى: { ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }البقرة187، من غير فصل بين الفرض والنفل[4]، قال الطحاوي: " فإنا قد رأينا أشياء تجب على العباد بإيجابهم إياها على أنفسهم منها الصلاة والصدقة والصيام والحج والعمرة فكان من أوجب شيئا من ذلك على نفسه، فقال: لله عليّ كذا وكذا وجب عليه الوفاء بذلك، ورأينا أشياء يدخل فيها العباد فيوجبونها على أنفسهم بدخولهم فيها منها الصلاة والصيام والحج وما ذكرنا.."[5].

واستدل الحنفية على وجوب القضاء بقوله تعالى: [...**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ...] {البقرة:187}.

وجه الدلالة: فإن هذه الآية عامة لكل صوم فرضًا أو نفلاً[6]، فكل صوم شرع فيه لزمه إتمامه فإن أبطله لزم قضاؤه، قال الجصاص: " قوله عز وجل ثم أتموا الصيام إلى الليل يدل على أن من دخل في صوم التطوع لزمه إتمامه؛ وذلك لأن قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم عام في سائر الليالي التي يريد الناس الصوم في صبيحتها وغير جائز الاقتصار به على ليالي صيام رمضان دون غيره لما فيه من تخصيص العموم بلا دلالة ولما كان حكم اللفظ مستعملاً في إباحة الأكل والشرب في ليالي صوم التطوع ثبت أنها مراده باللفظ فإذا كان كذلك ثم عطف عليه قوله ثم أتموا الصيام إلى الليل اقتضى ذلك لزوم إتمام الصوم الذي صح له الدخول فيه تطوعًا كان ذلك الصوم أو فرضًا وأمر الله – تعالى- على الوجوب فغير جائز لأحد دخل في صوم

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(1/ 290).، ما وجب بالقول وهو النذر وما وجب بالفعل وهو الشروع في النفل ،البحر الرائق، ابن نجيم(2/ 61).

[2] الذخيرة، القرافي(2/ 403).

[3] شرح فتح القدير، ابن الهمام(1/ 455).

[4] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (1/ 339).

[5] شرح معاني الآثار، الطحاوي(109/2).

[6] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني(2/ 253).

التطوع أو الفرض الخروج منه بغير عذر وإذا لزم المضي فيه وإتمامه بظاهر الآية فقد صح عليه وجوبه ومتى أفسده لزمه قضاؤه كسائر الواجبات"[1]

كما استدلوا بالسنة بما سبق ذكره من حديث عائشة وحفصة لما أفطرتا، فقال لهما النبي - صلى الله عليه وسلم-: "اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ"؛ فهو يدل على وجوب القضاء في التطوع؛ لأنه لم يسألهما عن جهة صومهما.

وما روي عن ثوبان قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- صائمًا في غير رمضان فأصابه غم أذاه فتقيأ فقاء فدعاني بوضوء فتوضأ ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟ قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن، قال: ثم صام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الغد فسمعته يقول هذا مكان إفطاري أمس"[2].

وجه الدلالة: كونه صام مكانه بعد إبطاله وصرح بذلك دل على وجوب القضاء[3]. ولأنه إذا لزمه إتمامه فقد وجب عليه قضاؤه إذا خرج منه قبل إتمامها[4].

ثانيًا- أدلة أصحاب المذهب الثاني:

واستدل الشافعية والحنابلة على عدم وجوب الإتمام بالسنة والآثار والمعقول:

أولاً-السنة: وذلك على النحو الآتي:

1- بحديث أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ ، فَقَالَتْ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي** كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ" [5]، وفي لفظ: "إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنْ شِئْتِ فَصُومِي وَإِنْ شِئْتِ فَأَفْطِرِي"[6] وفي لفظ ثالث "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَرِبَ شَرَابًا فَنَاوَلَهَا لِتَشْرَبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ

---

[1] أحكام القرآن، الجصاص(1/ 391).

[2] سنن الدارقطني، وقال: لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث ح(41)، (1/ 159)،

[3] إيثار الإنصاف، ابن الجوزي(ص: 92).

[4] المرجع السابق(1، 392، 393).

[5] مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة ح(26893)، (44/ 463)، وصححه الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير، ح (7301)،(16/ 23).

[6] مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة ح(26909)، (44/ 478).

سُؤْرَكَ فَقَالَ يَعْنِي إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِي"[1].

وجه الدلالة: كونه بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها أفاد جواز إبطال صوم التطوع بعد الشروع فيه وغير الصوم من التطوعات غير الحج والعمرة يقاس على الصوم كصلاة واعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها والتسبيحات عقب الصلاة [2]، قال البغوي: " والحديث يدل على أن المتطوع بالصوم إذا أفطر، لا قضاء عليه إلا أن يشاء، وكذلك المتطوع بالصلاة إذا أبطلها"[3].

2- حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[4]، فَقَالَ: أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ"[5].

وجه الدلالة: أفاد جواز إبطال التطوع بعد الشروع فيه ولو بغير عذر.

3- حديث عائشة قالت دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يوما، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا، قال: فإني صائم، ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أهدي لنا حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس، قلت: يا رسول الله إنه أهدي لنا حيس فخبأت لك منه، قال: أدنيه أما إني قد أصبحت وأنا صائم فأكل منه، ثم قال: "إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها"[6].

وجه الدلالة: أن قياسها على الصدقة يقتضي عدم وجوب الإتمام؛ لأن الجميع على عدم وجوب إتمامها.

---

[1] مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة ح(26910)، (44/ 478).

[2] فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري(2/ 353)، مغني المحتاج، الشربيني(1/ 448)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي(2/ 343).

[3] شرح السنة، الإمام البغوى(372/6).

[4] الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق، مسند الشافعي، بترتيب السندي، (ص: 155).

[5] صحيح مسلم، كتاب الصوم، 32 باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر ، ح(1154)، (2/ 809).

[6] سنن النسائي الكبرى، باب النية في الصيام، ح(2643)، (2/ 114)، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، إرواء الغليل،(4/ 136) .

4- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقُلْتُ: إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا، فَقَالَ: " أَمَا إني كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِّبِيهِ"[1].

وجه الدلالة: واضح الدلالة على جواز الخروج من التطوع قبل إتمامه[2].

5- حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - قال: آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدَّرْداء، فرأى أمَّ الدَّرْداء مُتَبَذِّلَةً، فقال لها: ما شأنُك؟ فقالتْ: أخوكَ أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنعَ له طعامًا، فقال له: كُلْ، فإني صائمٌ، قال: ما أنا بآكل حتى تأكُلَ، فأكل، فلما كان الليلُ ذهب أبو الدرداء يقومُ، فقال: نم، فنام، ثمَّ ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال: سلمانُ: قُم الآن، فصلَّيَا، فقال له سلمانُ: إنَّ لربِّكَ عليك حقًا، وإنَّ لِنَفسكَ عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقّا، فأعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكرَ ذلك له، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "صَدَقَ سلمانُ"[3].

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قرر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[4].

6- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة "[5].

وجه الدلالة: أنه إذا جاز للمسافر إذا أصبح على نية الصوم في الفرض ثم بدا له أن يفطر لدوام العذر، ففي التطوع أولى [6].

---

[1] السنن الكبرى، البيهقي، ح(8600)، (4/ 275)، قال البيهقي: إسناد حسن صحيح.

[2] الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي(3/ 469).

[3] أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، ح(1968)، (3/ 38).

[4] نيل الأوطار، الشوكاني(634/4)، انظر المجموع، النووي (395/6).

[5] صحيح مسلم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ح(1114)، (2/ 785)

[6] فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي(6/ 428)، انظر شرح فتح القدير، ابن الهمام(2/ 361)، فقد استحسن استدلال الشافعي فقال: حاصله استدلال بفطره في الفرض بعد الشروع الذي لم يكن واجبا عليه على إباحة فطره في النفل بعد الشروع الذي لم يكن واجبا عليه وهو استدلال حسن جدًا.

ثانيًا- الآثار:

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَنْتَ تَنْوِى الصِّيَامَ فَأَنْتَ بِآخِرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شِئْتَ صُمْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ"[1].

2- وعن ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُفْطِرَ الإِنْسَانُ في صِيَامِ التَّطَوُّعِ، وَيَضْرِبُ لِذَلِكَ أَمْثَالًا؛ رجل طاف سبعًا فقطع ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى قبلها فله ما احتسب أو يذهب بمال يتصدق به ويتصدق ببعضه وأمسك بعضه[2].

3- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي اللَّهُ عَنْهُ-: "أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِالإِفْطَارِ في صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا"[3].

وجه الدلالة: أفادت هذه الآثار جواز قطع التطوع بعد التلبس به من غير قضاء واشتهر ذلك ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعًا[4]

ثانيًا- المعقول:

أنه تطوع، وإلزامه إياه مخرج عن وصف التطوع قال تعالى: [... **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ**...] {التوبة:91}؛ ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها فوجب أن لا يلزمه بالدخول فيها كالاعتكاف، أو كمن أحرم بصلاة فريضة قبل دخول وقتها[5]؛ ولأن كل صوم لو أتمه كان متطوعًا إذا خرج منه لم يجب قضاؤه كما لو اعتقد أنه من رمضان فبان من شعبان أو من شوال[6].

واستدل الشافعية والحنابلة على عدم وجوب القضاء بحديث أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: "كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ

---

[1] سنن البيهقي، كتاب الصوم، باب صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ قَبْلَ تَمَامِهِ، ح(8611)، (4/ 277)، لم أجد من حكم عليه.

[2] مصنف عبد الرزاق، باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته، ح(7767)، (4/ 271)، سنن البيهقي، كتاب الصوم، باب صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ قَبْلَ تَمَامِهِ، ح(8612)، (4/ 277).

[3] سنن البيهقي، كتاب الصوم، باب صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ قَبْلَ تَمَامِهِ، ح(8614)، (4/ 277). لم أجد من حكم عليه.

[4] انظر المجموع، النووي(395/6).

[5] الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي(3/ 469).

[6] المغني، ابن قدامة(3/ 92).

فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: وَمَا ذَاكِ، قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ، قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَا يَضُرُّكِ" [1]وفي رواية، فَقَالَ: لَهَا: « أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا »، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: "فَلاَ يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا"[2].

وجه الدلالة: فكونه سألها عن نوع الصيام هل هو قضاء فأجابت بلا، فقال لها لا يضرك دل على عدم وجوب القضاء على من أبطل النافلة[3].

ولأن القضاء يتبع المقضي عنه فإذا لم يكن المقضي عنه واجبًا لم يكن قضاء واجبًا بل هو يستحب[4]، ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها فوجب إذا تطوع بالدخول فيها ثم أفسدها أن لا يلزمه القضاء كالطهارة والاعتكاف[5].

المطلب الثالث

مناقشة الأدلة

أولًا- مناقشة أدلة الحنفية والمالكية:

أما استدلالهم بقوله تعالى : [... **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**] {محمد:33} فالمراد بذلك هو إبطال العمل المفروض، فنهى المكلف عن إبطال ثوابه بالرياء والمعصية، أما ما كان نفلًا فلا لعدم وجوبه[6]، وقد أقر بهذا المعنى من هو من أتباعهم:

فقال ابن عبد البر: "من احتج في هذا بقوله تعالى [... **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**] {محمد:33} فهو جاهل بأقوال أهل العلم فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء، كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله، وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى"[7].

---

[1] سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، ح(731) ، (3/ 109)، صححه الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (2/ 231).

[2] سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب فِى الرُّخْصَةِ فِى ذَلِكَ،ح(2458)، (2/ 305)، صححه الألباني، صحيح أبي داود(215/7).

[3] الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي(3/ 469).

[4] المبدع شرح المقنع، ابن مفلح(2/ 462).

[5] الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي (3/ 469)..

[6] روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، الصابوني(2/ 468).

[7] الاستذكار، ابن عبدالبر(3/ 358) نيل الأوطار، الشوكاني(634/4).

حكم قطع العبادة التطوعية بعد الشروع فيها

وقال ابن الهمام: "كلام المفسرين فيها على أن المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر كقوله تعالى: {لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي} إلى أن قال { أن تحبط أعمالكم }، وكلام ابن عمر - رضي الله عنه- ظاهر في أن هذا قول الصحابة أو لا تبطلوها بمعصيتهما؛ أي: معصية الله ورسوله أو الإبطال بالرياء والسمعة، وهو قول ابن عباس - رضي الله عنه وعنه- بالشك والنفاق أو بالعجب والكل يفيد أن المراد بالإبطال إخراجها عن أن تترتب عليها فائدة أصلاً كأنها لم توجد، وهذا غير الإبطال الموجب للقضاء فلا تكون الآية باعتبار المراد دليلاً على منع هذا الإبطال بل دليلاً على منعه بدون قضاء"[1].

وعلى فرض صحة الاستدلال بها فهي من الأدلة العامة، والأدلة الخاصة مقدمة كحديث: "الصائم المتطوع أمير نفسه"، ووجه التخصيص هنا أن النفل أو التطوع يقتضي تخييرًا[2].

أما استدلالهم بقوله تعالى: [...**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ...] {البقرة:187} ، فالجواب أن الآية ليست بصدد بيان وجوب إتمام ما شرع فيه فرضًا أو نفلاً بل بصدد تحديد الزمن الذي يحل فيه تناول المفطرات والذي لا يحل، ولا تعرض فيها لنفل شرع فيه ثم أفسده، ولا لفرض شرع فيه ثم فسد بل ذلك حكم آخر يستفاد من دليل مستقل، وعلى فرض التسليم بعموم الآيات فحديث الصائم المتطوع أمير نفسه، وهكذا يقال في استدلالهم بالآيات الأخر[3].

وأما حديث عائشة وحفصة فضعيف؛ قال أبو داود: لا يثبت، وقال الترمذي: فيه مقال وضعفه الجوزجاني وغيره؛ ولأن الراوي له الزهري، وقد قال له ابن جريج سألت الزهري عنه فقال: سمعت رجلاً على باب سليمان بن عبد الملك يحدث به لا أعرفه، ثم على فرض صحته فهو محمول على الاستحباب إذا ثبت هذا فإنه يستحب له إتمامه وإن خرج منه استحب قضاؤه للخروج من الخلاف وعملا بالخبر الذي رووه[4].

وقد روى أنه قال: " اقضيا يومًا مكانه إن شئتما " على أن معنى قوله: يوما مكانه؛ أي مثله ومثله تطوع لا واجب[5]؛ أي أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ لَحُمِلَ الْقَضَاءُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ[6].

---

[1] شرح فتح القدير، ابن الهمام(2/ 362).

[2] المرجع السابق، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، الصابوني(2/ 468).

[3] نيل المرام شرح آيات الأحكام، فهد عبد الله، (1/ 36)

[4] المجموع ، النووي(398/6) المغني، ابن قدامة(3/ 92)، نيل الأوطار، الشوكاني(634/4).

[5] الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي(3/ 470).

[6] المجموع ، النووي(398/6).

قال الزركشي: "وأجيب بأن الأصح إرساله وبفرض صحته ثم هو محمول على الندب جمعا بين الأدلة وبقرينة (لا عليكما) الواردة في بعض روايات الحديث؛ أي لا بأس أو لا حرج، ومن لا بأس عليه لا قضاء عليه حتم"[1].

قال الدهلوي: "إذ يمكن أن يكون المعنى إن شاء أفطر مع التزام القضاء، وأمرهما بالقضاء للاستحباب، فإن الوفاء بما التزمه أثلج للصدر، أو كان أمرًا لهما خاصة حين رأى في صدرهما حرجًا من ذلك كقول عائشة - رضي الله عنها-: رجعوا بحجة وعمرة ورجعت بحج فأعمرها من التنعيم[2]" [3]

قال ابن القيم: "اقضيا مكانه يومًا ذكره أحمد ولا ينافى هذا قوله الصائم المتطوع أمير نفسه فإن القضاء أفضل" [4].

والجواب عن احتجاجهم بحديث الأعرابي، فمعناه (لكن لك أن تطوع) ويكون الاستثناء منقطعًا وهو إن كان خلاف الأصل لكن يتعين تأويله ليجمع بينه وبين الأحاديث التي ذكرناها[5].

أما احتجاجهم بحديث: " الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار" فليس بصحيح رفعه كذا قاله البيهقى وإنما هو موقوف وروى مثله مرفوعًا من رواية أبي ذر وابن عمر وأبي إمامة رواها كلها البيهقى وضعفها؛ لضعف رواتها وكذا الحديث المروى عن أم سلمة[6].

أما استدلالهم بحديث ثوبان وفيه "فسمعته يقول هذا مكان إفطاري أمس" ففيه كما قال الدارقطني عتبة بن السكن وهو منكر الحديث[7].

أما احتجاجهم بالآثار فهو معارض بما دللنا من الآثار الأخرى التي تدل على مدعانا، وليس قول بعضهم بحجة على البعض الآخر.

---

[1] شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي(1/ 435) فيض القدير، المناوي(4/ 304).

[2] صحيح البخاري، بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ، ح(1518)(2/ 133).

[3] حجة الله البالغة، الدهلوي(ص: 529).

[4] أعلامٌ الموقعين، ابن قيم الجوزية (4/ 296).

[5] الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي(3/ 469).، المجموع ، النووي(396/6).

[6] المجموع ، النووي(395/6).

[7] سنن الدارقطني، (1/ 159).

وأما قياسهم على الحج فهو قياس مع الفارق، والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أنه لا يخرج من الحج بالفساد، ويخرج من غيره بالفساد، والثاني: أن فرض الحج ونفله يستوي في وجوب الكفارة بالإفساد، ويخالف غيره من الصلاة والصيام[1].

ثانيًا- مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة:

أما الاستدلال بحديث: "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر" بأنه يقتضي جواز الفطر للمتطوع وعدم لزوم القضاء: "فالجواب: أن في سند الحديث مقالاً فلا يحتج به، سلمنا صحته فلا دليل فيه لما فيه من المجاز، والمجاز إما في أوله وإما في آخره، وبيانه أن المراد بالصائم فيه إما مريد الصوم فيكون قوله: إن شاء صام مستعملاً في حقيقته، وإما أن يكون المراد بالصائم المتلبس بالصوم فيكون الصائم مستعملاً في حقيقته ويكون قوله: إن شاء صام معناه استمر على صومه فيكون مجازًا، وارتكاب المجاز في أوله يعينه أدلة كثيرة منها: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1] {وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: 33] .."[2]، فهو محمول على تبييت نية الفطر وترك إدامة الصيام ولا يصح حمله على إفساده بعد شروعه فيه لقوله تعالى: "ولا تبطلوا أعمالكم"[3] قال الزرقاني: "أما خبر الترمذي وصححه الحاكم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر فمعناه مريد التطوع جمعا بين الأدلة"[4].

قال الزيلعي:" فالمراد بالخيار ... نفي الإجبار عليه؛ لأن الشارع وإن أمره بالنفل لم يجبره عليه بل اختياره باق فيه إن شاء الله فعل وإن شاء لم يفعل ونظيره قوله تعالى { مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ}الكهف29 "[5] قال الكاساني: "نقول نعم قبل الشروع وأما بعد الشروع فقد صار واجبا لغيره وهو صيانة المؤدى عن البطلان"[6].

أو محمول على الصائم المتردد ولهذا روى ما لم تزل الشمس مد الخيرة إلى الزوال فكانت خيرة الشروع لا خيرة الإبطال[7].

---

[1] الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي(3/ 469) ، المجموع، النووي (396/6).

[2] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي(2/ 707).

[3] منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش(2/ 136).

[4] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني(2/ 253).

[5] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (1/ 339).

[6] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(1/ 290)..

[7] إيثار الإنصاف، ابن الجوزي (ص: 96).

أو أنه منسوخ كما قال السرخسى: "فإن كان هذا – أي حديث عائشة وحفصة -بعد حديث أم هانئ كان ناسخاً له وإن كان قبله فتبين به أن المراد بقوله: "إن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه"، تأخير القضاء وتعجيله أو تبين به أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خص أم هانئ بإسقاط القضاء عنها بقصدها التبرك بسؤر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكأنها غفلت عن الصوم لفرط قصدها إلى التبرك"[1].

قال ابن الهمام عن حديث عائشة وحفصة: " ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد له لو كان كل طريق من هذه ضعيفا لتعددها وكثرة مجيئها وثبت في ضمن ذلك أن ذلك المجهول في قول الزهري فيما أسند الترمذي إليه عن بعض من سأل عائشة -رضي الله عنها- عن هذا الحديث ثقة أخبر بالواقع فكيف وبعض طرقه مما يحتج به، وحمله على أنه أمر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب بل هو محفوف بما يوجب مقتضاه"[2].

أما حديث عائشة: " أَمَا إني كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِّبِيهِ"، وأم هانئ: " وإن كان من غيره فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي" ، فالجواب عن الحديثين أنهما قضية عين لا عموم فيهما[3]، ويؤكده أنه صلى الله عليه وسلم لا يقدم شهوة بطنه على طاعة ربه[4].

أما استدلالهم بحديث أم هانئ الثاني هو قوله: "فَلاَ يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا"، فالجواب أن مطلق الإفطار غير موجب للقضاء بل الموجب الإفطار في الصوم المشروع فلم قلتم إنه كان مشروعًا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما دعاها صار الصوم عليها حرامًا[5].

على أن كل ما استدل به المجيزون إنما هي أخبار آحاد وقد وردت على مخالفة الكتاب هي قوله تعالى:{ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } فترد[6].

وعلى فرض أن وقع التعارض بين الأخبار التي بيننا وبينهم فالترجيح معنا لثلاثة أوجه:

---

[1] المبسوط، السرخسي(124/3).

[2] شرح فتح القدير، ابن الهمام (2/ 362).

[3] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني(2/ 253).

[4] الذخيرة، القرافي(2/ 528).

[5] إيثار الإنصاف، ابن الجوزي (ص: 96).

[6] المرجع السابق.

أحدها: إجماع الصحابة، والثاني: إن أحاديثنا مثبتة وأحاديثهم نافية والمثبت مقدم، والثالث: أنه احتياط في العبادة وذلك نظير مسألة المطاوعة في الوقاع في نهار رمضان يجب عليها الكفارة عندنا وهو قول أحمد[1].

أما قياسهم على التطوعات الأخرى كالاعتكاف فهو معارض بالقياس على الحج والعمرة إذا شرع فيها متطوعًا فإنه يجب الإتمام اتفاقًا[2].

المطلب الرابع

المذهب الراجح

بعد عرض المذاهب وأدلة كل مذهب وبيان حظها من السلامة أو الضعف أرى أن الراجح هو مذهب الشافعية والحنابلة ومن وافقهم في أنه لا يجب الإتمام إذا شرع في التطوع بل يستحب، إلا في الحج والعمرة، وعليه فمن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما ما لم ينذر إتمامه، لكن يكره إبطاله لغير عذر، ومع العذر تنتفي الكراهة؛ لما فيه من تفويت الأجر من غير عذر؛ **وذلك للأسباب التالية**:

1- قوة ما استدلوا به، ويزيد من قوتها أنها أدلة خاصة كحديث "الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ" وهو نص في موضوع المسألة، ويقاس على الصوم باقي التطوعات - غير الحج والعمرة- كصلاة واعتكاف وطواف، وكل ما قيل من مناقشات حوله من تضعيف ونسخ وتأويل إنما هي ادعاء بلا دليل فلا يقدح في قوة الاستدلال به، ويمكن القول بأن وجود هذا الدليل إن لم يقوِ مدعاهم فإنه يضعف من مدعى الفريق الأول بالقول بالوجوب لا سيما، وقد جاء ما يؤكده من حديث عائشة: "فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ"، وحديث عائشة من قول الرسول- صلى الله عليه وسلم-: " أَمَا إني كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِّبِيه"، وما نقل من آثار الصحابة أيضًا؛ ولأنه تطوع، وإلزامه إياه بالشروع فيه مخرج عن وصف التطوع.

2- استثناء تطوع الحج والعمرة في وجوب الإتمام بالتلبس فيهما من جهة أنهما يخالفان سائر العبادات في هذا لتأكد إحرامهما ولا يخرج منها بإفسادهما بل إن أفسدهما لزمه المضي في فاسدهما ويجب قضاؤهما؛ لانعقاد الإحرام لازمًا فنفلهما كفرضهما نية وفدية وغيرهما؛ ولأن

---

[1] إيثار الإنصاف، ابن الجوزي(ص: 96).

[2] الذخيرة، القرافي (2/ 528).

الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة ومشقة شديدة وإنفاق مال كثير ففي إبطالهما تضييع لماله، وإبطال لأعمال كثيرة.

3- مذهب الحنفية والمالكية في وجوب إتمام التطوع بالشروع فيه؛ لجعلها في مأمن الإبطال ولصيانتها عن العبث؛ ومعنى هذا أن الشروع ينقل التطوع من دائرة التخيير إلى دائرة الإلزام ويجعل الأصل في قطع التطوع بعد الشروع فيه المنع والحظر، ومما لا شك فيه أن هذا يضفي قداسة خاصة على العبادة ويصل بها إلى درجة التمام والكمال؛ فإن الأكمل للمسلم أن يحرص على شكر نعمة الله عليه بالطاعة، فأي عمل خير يفتحه الله عليه من نافلة أو بر فلا يقفله بقطعه بل يعمل على إتمامه ما استطع سبيلًا، إلا أن ما استندوا إليه من أدلة -على غزارتها- لم تسعفهم في إفادة هذا الحكم؛ حيث إن معظم أدلتهم عامة خصصتها أدلة الشافعية والحنابلة، وما جاء خاصًا كحديث عائشة وحفصة من قول رَسُول اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ" فهو مؤول ومحمول على الندب والاستحباب جمعًا بين الأدلة وفي ذلك إعمال لسائر الأدلة الواردة والإعمال أولى من الإهمال، هذا فضلاً عما ورد عليها من اعتراضات كثيرة كل هذا يضعف القول بوجوب إتمام التطوع ووجوب القضاء كما ويقلل من القول بحرمة الإبطال لغير عذر.

4- إن في القول بوجوب التطوع في الشروع فيه يؤدي إلى أن الشروع في التطوعات يصيرها فرائض وبالتالي إيجاب ما ليس بواجب في أصل الشرع ويترتب عليه كلما أبطل المكلف تطوعًا من صلاة أو صيام أو نحوهما وجب عليه قضاؤه سواء أبطله بعذر أو بغير عذر، وهذا فيه ما فيه من إيقاع المكلف في حرج وربما تتراكم عليه الواجبات فلا يطيق القيام بها، وهذا كله منافٍ لروح التشريع الذي جاء برفع الحرج على المكلفين.

5- وإنما رجح الباحث القول بكراهية قطع التطوع بعد الشروع فيه لغير عذر واستحباب القضاء خروجًا من خلاف من أوجبوه، وإعمالا لأدلتهم العامة والخاصة في موضوع المسألة، والله تعالى أعلم.

الخاتمـــة

وفي ختام هذا البحث فإني أخلص إلى النتائج التالية:

1- التطوع يطلق على كل ما عدا الفرائض والواجبات، وأن التطوع والسنة والنفل والمندوب والمستحب والمرغب فيه كلها ألفاظ مترادفة، وأن التطوع على مراتب أعلاها هو السنة المؤكدة وهي التي واظب عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمر بها ولم يتركها أبدًا إلا لعذر مثل ركعتي الفجر، والوتر، ويلي ذلك المندوب أو المستحب الذي أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- ولكن علم من أحواله أنه لا يواظب عليه دائمًا يعني أحيانًا يتركها ويفعلها أحيانًا أخرى كصلاة أربع ركعات قبل العصر، ويلي ذلك ما ينشئه الإنسان ابتداء كالشروع في ألفاظ المعاملات.

2- التطوع يتنوع إلى أنواع مختلفة باختلاف الاعتبارات، فباعتبار العبادة الخالصة وعدمها ينقسم إلى: ما كان من العبادات الخالصة التي هي شعائر، كالصلاة والصيام، وما كان في غير العبادات كطلب علم غير مفروض، ومن التطوع ما يعرف بعقود التبرعات، كالقرض والوصية، وينقسم باعتبار وقت أدائه وتقديره، إلى: التطوع المطلق، وهو غير مؤقت بوقت خاص، ولا مقدر بمقدار خاص كصدقة التطوع والتطوع المقيد، وهو ما جاء له حد في الشرع، كسنة الفجر الراتبة، وباعتبار المطالب به ينقسم إلى: سنة عين بأن يقوم بأدائها كل فرد بنفسه كالسنن الرواتب، وصلاة النفل، وسنة على الكفاية، إذا فعلها البعض كفى لأداء السنة عن الباقي وإن تركها الجميع أساؤوا كابتداء السلام.

3- قد تضافرت الأدلة من القرآن والسنة على أن التطوع في الأصل مندوب فعله، لكن قد يعرض له الوجوب، كبذل الطعام للمضطر، وقد يكون مكروهًا أو حرامًا، كالعبادة التي تقع في الأوقات المحرمة أو المكروهة كالصلاة وقت طلوع الشمس أو غروبها، وكصيام يومي العيد، وأيام التشريق.

4- رجح الباحث القول بعدم إيجاب الإتمام إذا شرع في التطوع بل يستحب، إلا في الحج والعمرة، وعليه فمن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما ما لم ينذر إتمامه، لكن يكره إفساده لغير عذر، ومع العذر تنتفي الكراهة؛ لما فيه من تفويت الأجر من غير عذر.

5- إنما كان تطوع الحج والعمرة واجب الإتمام بالتلبس فيهما؛ لانعقاد الإحرام لازمًا فيهما فنفلهما كفرضهما نية وفدية وغيرهما؛ ولأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة ومشقة شديدة وإنفاق مال كثير، ففي إبطالهما تضييع لماله، وإبطال لأعمال كثيرة.

6- إن القول بوجوب إتمام التطوع بالشروع فيه يؤدي إلى أن الشروع يصير التطوع فريضة وهذا يحتاج إلى دليل تفصيلي خاص، وأن الأدلة والحجج التي استند إليها كل من الحنفية والمالكية -على غزارتها- لم تسعفهم بل لم ترتق في إفادة هذا الحكم؛ حيث إن معظم أدلتهم عامة خصصتها أدلة الشافعية والحنابلة، وما جاء خاصًا فهو مؤول ومحمول على الندب والاستحباب جمعًا بين الأدلة وفي ذلك إعمال لسائر الأدلة الواردة والإعمال أولى من الإهمال، هذا فضلًا عما ورد عليها من اعتراضات كثيرة، كل هذا يضعف القول بوجوب إتمام التطوع ووجوب القضاء كما ويقلل من القول بحرمة الإبطال لغير عذر.

7- إن قول الحنفية في وجوب التطوع بالتلبس فيه وإن كان يعطي قداسة للعبادة ويجعلها في مأمن من الإبطال ولصيانتها عن العبث؛ ويصل بها إلى درجة التمام والكمال؛ إلا أنه في المقابل يؤدي إلى إيجاب ما ليس بواجب في أصل الشرع ويترتب عليه كلما أبطل المكلف تطوعًا من صلاة أو صيام أو نحوهما وجب عليه قضاؤه سواء أبطله بعذر أو بغير عذر، وهذا فيه ما فيه من إيقاع المكلف في حرج وربما تتراكم عليه الواجبات فلا يطيق القيام بها، وهذا كله منافٍ لروح التشريع الذي جاء برفع الحرج على المكلفين.

8- وإنما رجح الباحث القول بكراهية قطع التطوع بعد الشروع فيه لغير عذر واستحباب القضاء خروجًا من خلاف من أوجبوه، وإعمالاً لكل الأدلة العامة والخاصة في موضوع المسألة، والله تعالى أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

قائمة المراجع

1. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة 1405هـ.
2. إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل؛ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت- ط ثانية، 1405هـ 1985م.
3. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421ه – 2000م.
4. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، ط أولى 1411 هـ - 1991م.

5. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر دار الكتب العلمية- بيروت، سنة 1403هـ.
6. أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، ط اولى 1414 هـ- 1993 م.
7. أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، دار الكتاب العربي- بيروت، 1402.
8. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل - بيروت، سنة 1973م.
9. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، سبط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام – القاهرة، ط أولى ، 1408.
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي- بيروت سنة 1982.
11. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر دار المعرفة.
12. بغية المتطوع في صلاة التطوع، محمد بن عمر بن سالم بازمول، موقع الدرر السنيّة، www.dorar.net.
13. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
14. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي- القاهرة، سنة 1313هـ.
15. التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م.
16. التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار الفكر- بيروت، سنة النشر 1417هـ - 1996م.
17. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
18. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر- بيروت، سنة 1421هـ - 2000م.
19. الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي،، دار الكتب العلمية، ط أولى 1414هـ - 1994.

20. حجة الله البالغة، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة- مكتبة المثنى، القاهرة– بغداد.
21. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى 1421 هـ - 2000 م
22. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب- بيروت، سنة 1994م.
23. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1400هـ - 1980 م.
24. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
25. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
26. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، 1386هـ – 1966م.
27. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط أولى ـ 1344 هـ
28. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة 1411هـ.
29. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، سنة 1423هـ - 2002م.
30. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت ـ 1403هـ - 1983م.
31. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر- بيروت.

32. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ.
33. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق : محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى، 1399هـ.
34. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب- بيروت، سنة 1996.
35. صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط أولى 1422هـ.
36. صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع –الكويت، ط أولى، 1423 هـ - 2002 م.
37. صحيح مسلم، الإمام مسلم بن حجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
38. صحيح وضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع –الكويت، ط أولى، 1423 هـ - 2002 م.
39. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع –الكويت، ط أولى، 1423 هـ - 2002 م.
40. صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع –الكويت، ط أولى، 1423 هـ - 2002 م.
41. صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع –الكويت، ط أولى، 1423 هـ - 2002 م.
42. ضعيف أبي داود – الأم، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، ط أولى - 1423 هـ.
43. فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.
44. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية –بيروت، سنة 1418.

45. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

46. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط اولى 1415 هـ - 1994م.

47. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز - كراتشي سنة 1407 – 1986.

48. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، سنة 1402هـ.

49. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، ط الأولى 1418هـ- 1997م.

50. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار عالم الكتب، الرياض، ط 1423هـ - 2003م.

51. المجتبى من السنن المعروف باسم سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط ثانية، 1406هـ – 1986م.

52. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة، السعودية، 1416هـ/1995م.

53. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

54. مختصر اختلاف الفقهاء الطحطاوي، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق د. عبدالله نزير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط2، 1417هـ - 1996م.

55. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط: ثانية 1420هـ ، 1999م.

56. مسند الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، رتبه محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان عام النشر: 1370 هـ - 1951 م.

57. المفيد في مهمات التوحيد، الدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي، دار الاعلام، ط أولى 1422هـ- 1423هـ.

58. مُصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، الدار السلفية –الهند، دار القبلة.

59. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط ثانية، سنة 1403.

60. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: 1399هـ - 1979م.

61. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت.

62. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، ط أولى ، 1405هـ.

63. المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية ، 1405

64. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر - بيروت، سنة 1409هـ - 1989م.

65. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر -بيروت.

66. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق:زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.

67. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة – بيروت، سنة 1404هـ - 1984م.

68. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

69. نيل المرام شرح آيات الأحكام، فهد عبد الله، المكتبة الشاملة.